

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٩

باستثناء المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمل بقسم التنفيذية
بجامعة عين شمس من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار
إليه بين المستخدمين الخارجون عن الهيئة والعمل بقسم التنفيذية بجامعة
عين شمس بمرتباتهم على الدرجات التي انشئت لهم بمرتباتها لما هي
١٩٥٧/١٩٥٨/١٩٥٨/١٩٥٩ بشرط ألا تقل عن بداية مربوط الدرجات
المتولين اليها ولا تجاوز نهاية هذا المربوط وتحسب اقدمياتهم في هذه
الدرجات بالتطبيق للقواعد العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الأسفلت المصدر من الإقليم الجنوبي إلى الإقليم الشمالي
من رسم الصادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والفوائض
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن فرض رسم تصدير على
الأسفلت ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استقرار العمل بالتعريفات
الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر
سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى من رسم الصادر المقرر بالقانون رقم ٢٠٨
لسنة ١٩٥٥ الأسفلت المصدر من الإقليم الجنوبي إلى الإقليم الشمالي
بقصد الاستهلاك فيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً
من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر